كلهم صلوة الجنازة او دفنها او ردّ السلام اثموا الّا علي صبيّ وعبد وامرأة واعمي ومقعد واقطع لانّهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين اذا هجموا اي هجم الكفار علي ثغور من ثغور الاسلام فيصير فرض عين علي من قرب منه وهم يقدرون علي الجهاد ونقل صاحب الهداية عن الذخيرة فانّ الجهاد اذا جاء النفير انّما يصير فرض عين علي من يقرب من العدوّ فامّا من وراءهم ببعده من العدوّ وهو فرض كفاية عليهم حتّي يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدوّ من المقاومة مع العدوّ اولم يجزوا عنها لكثرتهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانّه يفترض علي من يليهم فرض عين كالصلوة والصوم لايسعهم تركه ثم وثم الي ان يفترض علي جميع اهل الاسلام شرقاً وغرباً علي هذا التدريج ونظيره الصلوة علي الميت فان مات في ناحية من نواحي البلدة ففي جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس علي من كان يبعد من الميت ان يقوم بعلم انّ اهل المحلة يضيعون حقوقه او يجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولي لانّ المقصود لايحصل الّا باقامة الكلّ فيجب عليهم وحق الزوج والمولي لايظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل للامام علي ارباب الاموال شيئاً بلا طيب انفسهم يتقوّي بالغزاة فانّه مكروه مع في اي مع وجود شيئ في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد في لا يكره الجعل فان حاصرناهم دعوناهم الي الاسلام فان ابوا

اي امتنعوا

اي امتنعوا عن الاسلام فالي اي فيدعوهم الجزية فان قبلوا الجزية فلهم مالنا وعليهم ماعلينا هذا الحكم ليس علي عمومه لانّه لايصح في حق العبادة بل المراد وان كنّا نقرض لدمائهم واموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تقرضنا لهم او تقرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا علي بعض عند التقرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انّما بذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولانقاتل من لاتبلغه الدعوة اي الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهي عنه ولم يغرم لانّهم غير معصومين وندب تحذيرها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو منهم مسلم او تترسوا به اي بالمسلم متعلق بالرمي لابنيّة ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد وزرع بلا عذر وغلول لانّه عليه السلام نهي عنها وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والعذر اعم يشمل نقض العهد ومثله اسم من مثل به يمثل مثلاً كقتل مقتل قتلاً اي نكل به يعني جعله نكالاً وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح البخاري المثلة منهية بعد الظفر بهم ولابأس بها قبله لانّه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنّار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعمي ومقعد وامرأة للنهي عن كلّها في الحديث الّا ان يكون احدهم مقاتلاً او ذا مال يخشه به او ذا رأي في الحرب او ملكاً فحينئذ يقتل وبلا قتل ابو كافر ببلاء اي لايجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداءً لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفاً

Copyright © Young Scholars University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)